الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عدد: 82292 و88101

و85308 و83249

و82427 و82437

بتاريخ: 2019/07/5

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدّمة صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة.

الأول من الأستاذ "ل.ق" نيابة عن المتهم "ع.لأ" بتاريخ 2018/11/30 ضدّ الحق العام وورثة "ف.ب" ينوبه "ج.ب"" بوصفه أحد الورثة الأستاذ "أ.ب".

والثاني من الأستاذ "ن.ف" في حق المتهم "ن.ك" بتاريخ 2018/11/15 ضدّ الحق العام.

والثالث من الأستاذ "ن.ر" في حق "ع.ز" بتاريخ 2019/1/7 ضدّ الحق العام وورثة "ف.ب".

والرابع من المظنون فيه "ح.ل" نائبه الأستاذ "م.د" قدّمه بتاريخ 2019/3/6 ضدّ الحق العام.

والخامس من الأستاذ "أ.ب" في حق المتهم "ع.ق" بتاريخ 2018/11/2 ضدّ ورثة "ف.ب" ينوب "ك.ب" بوصفه أحد الورثة الأستاذ "أ.ب".

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2018/10/26 من الوكيل العام بنابل ضد "ز.ع" ومن معه ينوب "أ.و" الأستاذ "ن.و".

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ في 2018/10/25 تحت عـ12245ـدد والقاضي بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بتوجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت مع سابقية القصد طبق أحكام الفصل 208 من المجلة الجزائية على المظنون فيهم "ع.لأ" و"ن.ع" و"ع.ز" و"م.ن" و"ك.ج" و:م.ك" و"ش.ه" بعد اعتبار تهمة التعذيب الواقع من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته وبمناسبتها نجم عنه موت المنسوبة لهم من ذلك القبيل كالتصيح بتوجيه تهمة المشاركة في العنف الشديد الناجم عنه موت مع سابقية القصد طبق أحكام الفصلين 32 و208 م.ج على المظنون فيهم "ز.ع" و"م.ب" و"ن.ك" و"ع.ق" بعد اعتبار تهمة التعذيب الواقع من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه وبمناسبتها نجم عنه موت المنسوبة لهم من ذلك القبيل كتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيه "ح.ع" واعتبار تلك التهم من قبيل المشاركة في التدليس ومسك واستعمال مدلس وتوجيها على المظنون فيهم "ع.لأ" و"ع.ز" و"م.ن" و"ك.ج" و"م.ك" و"ش.ه" و"ز.ع" و"م.ب" و"ن.ك" و"ع.ق" وفق أحكام الفصول 172 و175 و176 و177 و32 م.ج وإحالة جملة المظنون فيهم المذكورين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق المظنون فيهم "ص.س" و"ع.ح" و"ع.س" و"ف.ك" و"م.ه" و"ك.ن" و"ت.ل" و"ر.د" و"ص.م" و"م.ي" و"م.ع" و"ف.ع" و"خ.م" و"م.ب" و"م.إ" و"ع.ع" و"أ.و" و"ف.ن" و"س.م" و"ك.م" و"م.ج" و"م.ب" و"ص.ش" و"ب.ت" و"الأ.ب" لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق "ع.ع" و"ع.ه" و"ع.ض" لانقضاء

الدعوى العمومية بموجب الوفاة وحفظ تهمة القتل عن غير قصد المترتب عن حادث مرور والفرار إثره بغاية التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية في حق جملة المظنون فيهم لبطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضايا عدد 82427 و88101 و85308 و83249 و82431 الواقع ضمّها إلى القضيّة عدد 82292 بجلسة يوم الطالع.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ "أ.ب" في حق "ج.ب" بوصفه من ضمن القائمين بالحق الشخصي ورثة "ف.ب" صلب القضية عـ82292ـدد.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفت جميع مطالب التعقيب كافة أوضاعها القانونية والشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها أنّ رئيس مركز الحرس بمنزل بوزلفة تلقى بتاريخ 1991/10/11 وحوالي الساعة الخامسة صباحا مكالمة هاتفية مجهولة المصدر تفيد أنّه جدّ حادث مرور على مستوى الطريق الرابطة بين مدينة منزل بوزلفة والطريق المتوسطة رقم 26 الرابطة بين و فتنقل رئيس المركز إلى عين المكان فورا على متن سيارته الإدارية وبوصوله وجد على مستوى ضيعة المدعو "ب.ع" شخصا ملقى بآخر الحاشية الترابية اليمنى باتجاه الطريق رقم 26 المذكور آنفا ومحاذيا للسور في وضع انبطاح يده اليسرى أسفل بطنه وفمه وأنفه ملتصقتان بالأرض

ومحشوان بالتراب والحشائش الموجودة بالمكان وكان على قيد الحياة إذا أنّه مغمى عليه وينبعث منه شخير ومادّة بيضاء من الفم دون أن يحمل إصابات تنزف بالدماء، فتولى إزالة تلك الأوساخ وجرّه إلى الكرسي الخلفي للسيارة ثم نقله إلى مستشفى نابل وحوالي الساعة الواحدة ظهرا علم بوفاته متأثرا بالإصابات، ثم تمّ نقل الجثة إلى مستشفى شارل نيكول بالعاصمة لتفادي تعفنها والتعرف على صاحبها، ويوم 1991/10/15 أعلم هاتفيا بهوية الهالك الذي اتضح أنّه يدعى "ف.ب" وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض ضدّ كل من سيكشف عنه البحث وذلك من أجل القتل غير العمد المترتب عن حادث مرور والفرار إثره بغاية التفصي من المسؤولية المدنية والجزائية طبق الفصل 98 مجلة الطرقات ورسّمت قضية تحقيقية تحت عـ13458ـدد، وبتاريخ 1992/03/30 انتهت بالحفظ مؤقتا لعدم التوصل إلى معرفة الجاني، ثم وبتاريخ 09/22/ 1992 وعملا بأحكام الفصل 121 م.ا.ج أذنت النيابة العمومية بقرمبالية باستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور التقرير الطبي المقدّم من منظمة العفو الدوليّة المؤرخ في 1992/08/28 والمحرّر من الطبيب الإنقليزي الجنسية "د.ب" الذي تضمّن أنّ موت الهالك نتج عن إدخال شيء خارجي طوله يقارب 15.5 صم من الدبر ممّا نتج عنه انفلاق الأمعاء الغليظة، فتمّ تحرير تقرير من لجنة طبيّة متركبة من الأستاذ "ع.غ" و م.ح" و"م.ع" بتاريخ 1993/1/25 متضمّن أنّ الاستنتاجات التي اعتمدها الطبيب الإنقليزي لا يمكن الأخذ بها لكونها لا تستند إلى أسس موضوعيّة ولا تسمح من التأكد من كيفيّة حصولها، وبتاريخ 1994/01/31 تولى قلم التحقيق صلب القضية عـ13824ـدد إصدار قراره بأن لا وجه للتتبع، وإثر ذلك تولى المدعو "خ.ا" توجيه عريضة إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فأذنت النيابة العمومية ثانية باستئناف الأبحاث ورسمت قضية تحقيقية عـ14622ـدد انتهت بتاريخ 1994/7/29 بالحفظ مجدّدا باعتبار أنّ ما تم اعتماده من الشاكي من شهادة الشهود كان في تاريخ لاحق لإيقاف الهالك "ف.ب" بمركز فرقة الأبحاث والتفتيش بـ ، إلا أنّه بتاريخ 2009/8/11 وبناء على مكتوب السيد وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 2009/8/01 وما تضمّنه من متابعة تنفيذ قرار لجنة مناهضة التعذيب الرامي إلى إخراج جثة الهالك "ف.ب" وإخضاعها من جديد إلى فحص طبيب مختص في الطب الشرعي

لتحديد أسباب الوفاة إن كانت ناتجة عن حادث مرور أو سوء معاملة تعرّض الهالك لها خلال شهر أكتوبر 1991 من أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل، تم الإذن مجدّدا بفتح بحث تحقيقي رسمت القضية بموجبه تحت عـ27227/01ـدد ضدّ كل من سيكشف عنه البحث من أجل القتل عن غير قصد المترتب عن حادث مرور والفرار إثره قصد التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية طبق أحكام الفصلين 90 و91 م.ط، وباستكمال الأبحاث والاستنطاقات الازمة والاختبارات الطبيّة والفنيّة، تبيّن أنّ الواقعة موضوع القضيّة لا تمثل حادث مرور وذلك من خلال تقرير الاختبار الطبي المؤرخ في 2013/2/25 المحرّر من الحكماء "أ.ب" و"أ.ب" و"م.ع" مؤكدين أنّ الوفاة كانت نتيجة إدخال أداة صلبة بدبر الهالك في طول يناهز 15 صم.

وبتاريخ 2016/9/30 أصدر قلم التحقيق المتعهد بمكتب التحقيق الأول بقرمبالية قرار ختم البحث تحت عـ27227ـدد منتهيا إلى التصريح بما يكفي من الحجج لتوجيه تهمة التعذيب الواقع من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته وبمناسبتها نتج عنه موت مناط الفصلين 101 مكرّر و101 ثانيا على المظنون فيهم "ز.ع" و"ع.ق" و"م.د" و"ن.ك" و"ن.ع" و"ع.لأ" و"ع.ز" و"م.ب" و"ك.ج" و"م.ن" و"ش.ه" والمشاركة لهم في ذلك بالنسبة "ص.س" و"ع.ح" و"ح.ع" و"أ.و" و"ب.ت" و"ص.ش" و"س.م" و"ف.ع" و"ك.م" و"م.ج" طبق الفصول 32 و 101 مكرر و101 ثانيا م.ج وإحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل لتتخذ في شأنهم ما تراه صالحا وحفظ التهمتين المذكورتين في حق "ع.س" و"ف.ك" و"م.ه" و"ك.ن" و"ت.ل" و"ر.د" و"ص.م" و"م.ي" و"م.ق" و"أ.ج" و"ف.ع" و"خ.م" و"م.ب" و"م.ا" و"ع.ع" و"الأ.ب" و"م.ب" لعدم كفاية الحجة وحفظ تهم القتل عن غير قصد المترتب عن حادث مرور والفرار إثره بغاية التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية والإدلاء بشهادة طبية كاذبة مقابل منافع والشهادة زور والتدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيهم المذكورين أعلاه لعدم وجود جريمة وحفظ التهم في حق المظنون فيهم "ع.ض" و"ع.ه" و"ع.ع" لانقضاء الدعوى العمومية في حقهم بموجب الوفاة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك "ف.ب" والمظنون فيهم "ص.ش" و"ن.ع" و"ك.ج" و"س.م" و"أ.و" و"ب.ت" و"ف.ع" و"م.ج" و"م.ب" و"ع.ق" و"ش.ه" و"ن.ك" و"ص.س" و"ع.ح" و"ك.م" و"ح.ع" قرار ختم البحث المذكور.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل القرار عـ11350ـدد بتاريخ 2016/12/01 يقضي بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة التعذيب الواقع من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته وبمناسبتها نتج عنه موت مناط الفصلين 101 مكرر و101 ثانيا على المظنون فيهم "ز.ع" و"ع.ق" و"م.ب" و"ن.ك" و"ن.ع" و"ع.لأ" و"ع.ز" و"م.ب" و"ك.ج" و"م.ن" و"ش.ه" والمشاركة لهم في ذلك على المظنون فيهم "ص.س" و"ع.ح" و"ح.ع" و"أ.و" و"ب.ت" و"ص.ش" و"س.م" و"ف.ع" و"ك.م" و"م.ج" طبق الفصول 32 و101 مكرر و101 ثانيا مجلة الجرائية وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاتهم من أجل ذلك والحفظ في حق "ع.س" و"ف.ك" و"ع.ه" و"ك.ن" و"ت.ل" و"ر.د" و"ص.م" و"م.ي" و"م.ق" و"أ.ج" و"ف.ع" و"خ.م" و"م.ب" و"م.إ" و"ع.ع" و"لأ.ب" و"م.ب" لعدم كفاية الحجة وحفظ تهم القتل من غير قصد المترتب عن حادث مرور والفرار إثره بغاية التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية والإدلاء بشهادة طبية كاذبة مقابل منافع والشهادة زور والتدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيهم المذكورين أعلاه لعدم وجود جريمة وحفظ التهم في حق المظنون فيهم "ع.ض" و"ع.ه" و"ع.ع" لانقضاء الدعوى العمومية في حقهم بموجب الوفاة.

وحيث تعقّب الوكيل العام بنابل وورثة الهالك "ف.ب" والمتهمين "ع.ق" و"ك.م" و"س.م" و"ص.س" و"ف.ع" و"ن.ك" و"أ.و" و"ص.ش" و"ع.ح" و"ش.ه" و"ك.ج" و"م.ب" و"ح.ب".

وحيث أصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2017/11/02 القرار التعقيبي عـ55745ـدد يقضي بالنقض والإحالة.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المضمّن نصّه بالطالع فتعقّبه مجدّدا الوكيل العام بنابل والقائمين بالحق الشخصي ورثة "ف.ب" والمظنون فيهم "ن.ك" و"ع.ز" و"ع.ق" و"م.د" كل بواسطة نائبه.

ـ **مطاعن الوكيل العام:** قولا بأنّه عملا بأحكام الفصل 273 م.ا.ج فإنّ محكمة الإحالة تتقيّد وجوبا بما وقع النقض في شأنه من محكمة التعقيب، وبالرجوع إلى القرار التعقيبي يتضح بأن النقض تسلط على مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن في حق المظنون فيهم وانتفاء الموانع الماديّة والقانونيّة المتعلقة بمدّة السقوط، وأنّ دائرة القرار المطعون فيه وإن سلطت نظرها جزئيا على تلك المسألة إلا أنّها تجاوزت ذلك لتخوض في أصل الأبحاث خارقة أحكام الفصل 273 م.ا.ج وللإجراءات الأساسيّة، وبالإضافة إلى أنّ القرار المنتقد توسع في تحليل الموانع الماديّة والقانونيّة على معنى أحكام الفقرة 2 من الفصل 5 م.ا.ج خارقا التأويل الضيق للنصّ الإجرائي ومصلحة المتهم الشرعيّة والإجراءات الأساسيّة على معنى الفصل 199 م.ا.ج وكان تحليلها مبنيّا على مجرّد تصوّرات نظريّة يعوزها الدليل المادي بملف القضيّة ضرورة أنّ التعلل بوجود نظام استبدادي يعدّ في نظر دائرة القرار المنتقد مانعا ماديا ومعلقا لآجال التقادم، هو تأويل لا يستند إلى أي أساس إجرائي وواقعي، كما أنّه من الناحية القانونيّة فهو تمشي غير صحيح طالما لم يكن النصّ صريحا فيها وهو ما يمنع على المحكمة اللجوء إلى الاستنتاج والتخمين في تحديد مفهوم المانع المادي، ومن جهة أخرى فإنّ ما تبيّنته دائرة الاتهام بخصوص تعريف آجال التقادم لا يرتكز على أي سند مادي صحيح مظروف بالملف اعتبارا وأنّ واقعة الحال تمت إثارة التتبع فيها وانتهت بالحفظ في مناسبتين دون أن تتم الحيلولة لذلك من أي طرق من النظام السياسي مثلما لمّحت إلى ذلك المحكمة وكان تسبيبها ضعيف المأخذ، وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

ـ **مطاعن الأستاذ "ن.ف" المأخوذة من هضم حقوق الدفاع**: بمقولة أنّه سبق وأن قدّم عدّة دفوعات لم تتناولها دائرة القرار المطعون فيه ويكون موجبا للنقض، وكذلك سوء تأويل أحكام الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية إذ أنّ الدائرة وقعت في تناقض وتحريف نتيجة التوسع في مفهوم الموانع الماديّة القاطعة لآجال السقوط، والذي لا يتعلق

بالأفراد وإنّما بالسلطة التي مناط لها التتبع وهي النيابة العمومية، وقد مارست هذه الأخيرة حقّها في إثارة الدعوى العمومية في ثلاث مناسبات رغم ما تميّز به النظام السابق من تعسّف وإنّ أعمال قاضي التحقيق لم يرد فيها أي تشكيك في الأعمال القضائية في تلك المناسبات ولم يوجه أي مأخذ أو اتهام للقضاة الذين باشروا تلك الأعمال ولم يثبت ذلك أصلا.

وبخصوص التحريف فإنّ دائرة الاتهام تغافلت على مسألة إعادة فتح البحث في جريمة قتل الهالك "ف.ب" على أساس تعرّضه للتعذيب وتسنى بذلك البتّ في الدعوى العمومية المتعلقة بنفس التهمة التي هي محل النظر الحالي، إضافة إلى كونها تبنّت موقفها لا على أساس النصوص القانونية وإنّما استجابة لضغط الشارع أدّى بها الى اعتبار النظام السابق من قبيل الاحتلال العسكري.

كما نعى الأستاذ "ف" على القرار المطعون فيه ضعف التعليل نتج عن الربط بين وظيفة الطاعن "ن.ك" والجريمة المنسوبة إليه، واعتبرت أنّه كان يشغل خطة مدير لإدارة الأبحاث دون أن تبيّن مصدر ذلك ودون أن تتطلع على الهيكلية القانونية لوزارة الداخلية ودون أن تبني الوقائع التي ارتكبها والمأخوذة من الملف، وانتهى إلى طلب النقض بدون إحالة.

- **مطاعن الأستاذ "ن.ر"**: بمقولة خرق الفصلين 269 و273 م.ا.ج ذلك أن نقض محكمة التعقيب تسلط على سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، إلا أنّ المحكمة تجاوزت ذلك لتتعاطى في أصل الأبحاث وتقرير الإدانة من عدمها في خرق لأحكام الفصلين المذكورين ولقواعد اتصال القضاء والإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية.

إضافة إلى خرق أحكام الفصلين 5 و199 م.ا.ج ذلك أنّ المحكمة اعتبرت أنّ النظام السياسي كان نظاما استبداديا واعتبرته مانعا معلقا لمدّة السقوط، وفي ذلك لا سند قانوني لأنّ المانع المادي المقصود بالفقرة 2 من الفصل 5 هو الذي يرتقي إلى مرتبة القوّة القاهرة التي لا يمكن معها إثارة الدعوى العمومية بأي حال من الأحوال، منتهيا إلى طلب النقض بدون إحالة.

- **مطاعن الأستاذ "م.د"**: قولا بأنّ القرار المطعون فيه ورد مخالفا للواقع وللقانون ذلك أنّ منوبه "ح.ع" انتقل للعمل بولاية سبتمبر 1991 وكانت معرفته بمرجع النظر الترابي وبرؤسائه محدودة جدّا، وقد باشر فتح محضر البحث بمجرّد بلوغ العلم إليه بوجود شخص ملقى بالطريق العام وقام بنقله إلى المستشفى على متن سيارته محاولا إنقاذه، كما أنّه لم يوجه مطلب التسخير الطبي إلى الدكتور "ص.س" ولم يفرض عليه تغيير مجرى الأبحاث وبالتالي فهو لم يرتكب جريمة التدليس وإنّما تصرّف طبق الإجراءات، وقد عهد بمواصلة الأبحاث إلى شرطة حوادث المرور و بذلك فإنّ محضر البحث عـدد12245 كان مصادقا عليه من مدير إدارة المرور "م.ع" وبالتالي فإنّ الوقائع كانت مدبّرة ومفتعلة من فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل مع بقية المتهمين، طالبا نقض قرار ختم البحث عـ12245ـدد.

- **مطاعن الأستاذ "أ.ب" المأخوذة من خرق القانون المتمثل في الفصل 273 م.ا.ج:** باعتبار أنّ محكمة التعقيب نقضت على أساس معالجة مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن وعدم رجعيّة النصّ الجزائي، إلا أنّ المحكمة أعادت تكييف الأفعال والحال أنها لم تكن محل نقض، إضافة إلى ضعف التعليل إذ أنّها وجّهت تهما عديدة دون تبرير قضاءها وإبراز أركان تلك التهم واعتبرت أنّ الدعوى العمومية لم تسقط بمرور الزمن بالنظر إلى كون أنّ المانع الذي يمثل النظام الاستبدادي الذي يحكم البلاد آنذاك يمثل قوّة قاهرة وفي ذلك خرق لمبدأ التأويل الضيّق لمسألة سقوط الدعوى العمومية وتوسّع في مفهوم المانع المادي دون سند قانوني كما خرقت أحكام الفصل 5 م.ا.ج، منتهيا إلى طلب النقض بدون إحالة.

- **مطاعن الأستاذ "ل.ق"**: المأخوذة أيضا من خرق القانون وأحكام الفصل 273 و5 من م.ا.ج وهي ذات مطاعن الأستاذ "ب"، وطلب النقض بدون إحالة.

المحكمـــــة

1- عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث نعى الوكيل العام بنابل ولسان دفاع المعقّبين عدا الأستاذ "د" على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 273 م.ا.ج باعتبار أنّ دائرة الاتهام تعهدت بالقضيّة بوصفها محكمة إحالة إثر صدور القرار التعقيبي عـ55745ـدد القاضي بالنقض لسببين اثنين تمثلا في سقوط الدعوى بمرور الزمن وعدم رجعيّة النصّ الجزائي بخصوص جريمة التعذيب (التي تم سنّها بموجب المرسوم عـ106ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22 والذي لا يطبق بأثر رجعي على الواقعة التي حدثت في أكتوبر 1991) كما أنّ الدائرة أعادت تكييف الأفعال وأعطتها وصفا جديدا والحال أنّ تلك المسألة لم يشملها النقض فكان قرارها مشوبا بضعف في التعليل من هذه الناحية.

*** في مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن:**

حيث تمسك المعقّبون بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 5 من م.ا.ج وصدر القرار التعقيبي 55745 في ذلك الاتجاه باعتبار أنّ واقعة وفاة الهالك جدّت في 1991/10/11 وأنّ افتتاح البحث التحقيقي كان في 2009/9/11 والذي انتهى بتوجيه جناية التعذيب والمشاركة فيها على جملة المتهمين بتاريخ 2013/5/28 حال أنّ محكمة القرار المطعون فيه توصّلت إلى خلاف ذلك باعتبار أنّ آجال السقوط تم قطعها بموجب استئناف الأبحاث في 2009/9/11 وأنّ هذا التاريخ لم يكن منطلق التتبعات الأولى بخصوص جريمة التعذيب وإنّما كان عملا قاطعا لآجال التقادم لوجود مانع مادي حال دون ممارسة الدعوى العمومية.

وحيث ورد صلب الفصل 5 م.ا.ج أنّ الدعوى العمومية تسقط بمرور عشرة أعوام إذا كانت ناتجة عن جناية شريطة ألاّ يقع في بحر تلك المدّة أي عمل تحقيق أو تتبع ومدّة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنون قولا بأنّ التوسع في مفهوم المانع المادي الوارد بالفصل 5 المذكور يخالف ما استقر عليه فقه القضاء ومقصد المشرّع صلب الفصل 5 م.ا.ج، كما يخالف قاعدة التأويل الضيّق للنصّ الاجرامي يتجافى مع ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه وتسانده فيه محكمة التعقيب من ضرورة إرساء فقه قضاء أساسه استلهام

الحلول القضائية ذات السند القانوني دون انحراف بقاعدة الإجرائية أو بمراد واضع القانون، خاصّة أنّ المشرّع صلب الفصل المذكور لم يضبط مفهوما للمانع المادي (باعتبار أنّ المانع القانوني يستمد من القانون) ولم يحصره في القوّة القاهرة المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو بالاحتلال العسكري أو بصورة معيّنة بذاتها، فبقيت تلك المسألة مسألة موضوعية خاضعة للاجتهاد بشرط التعليل، ومن هذا المنطلق يكون تحديد مفهوم المانع المادي مرتبطا بتقدير الوقائع في حدّ ذاتها وملابسات القضيّة وظروف حدوثها واستخلاص كل حادث قاهر لا يمكن دفعه يمنع بصورة مطلقة عمل المؤسسة القضائية وتحديدا النيابة العمومية، فيتحقق المانع المادي بتحقق المقصود منه الذي هو استحالة ممارسة الدعوى العمومية استنادا إلى وقائع حقيقية وثابتة لتهيئة الأدلة والقرائن المعتمدة لاحقا في المؤاخذة الجزائية بطريقه لا تسمح بتغيير مجرى الأبحاث أو تحريفها في الاتجاه المراد المزّيف منها.

وحيث توصلت دائرة الاتهام موضوع الطعن الحالي إلى أنّ النيابة العمومية استحال عليها ممارسة الدعوى العمومية واستكمال الأبحاث فيها طبق الوقائع والأحداث الحقيقية بمجرّد حصولها خلال أكتوبر 1991 والتي نتج على إثرها وفاة الهالك "ف.ب" والتي لم تكن نتيجة حادث مرور كما تم ترويجه آنذاك بغاية تزييف الأسباب الحقيقية لوفاة الهالك، وافتعال ما يسمح بتقبلها من كافة الأطراف بالنظر إلى النظام السائد بالبلاد وما يرتبط به من تسلسل هرمي ونظامي غلّ جهاز النيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية ومنعها من ممارسة وظيفتها المخولة لها قانونا نتيجة الضغوطات التي تمارسها وزارات السيادة الخاضعة بدورها لمؤسسة رئيس الجمهورية في ظل نظام سلطوي سائد كان عائقا في ممارسة الدعوى العمومية من النيابة العمومية وقد بقي ذلك المانع قائم الذات رغم استئناف الأبحاث لظهور أدلة جديدة في مناسبتين متتاليتين انتهت بالحفظ صلب قرار ختم البحث عـ13824ـدد وعـ14622ـدد ولم تتولى النيابة العمومية ممارستها لتلك الدعوى على أساس الأسباب الحقيقية المؤدية إلى وفاة الهالك نتيجة انفلاق الأمعاء الغليظة بعد إدخال جسم صلب في دبره في طول 15.5 صم إلا بتاريخ 2009/8/11 بموجب المكتوب الصادر عن وزير العدل (تفعيلا لأحكام الفصل 3 م.م.ا.ج) تنفيذا لقرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

الرامي إلى إخراج جثة الهالك وإعادة تشريحها، وانتهت تلك الأبحاث إلى توجيه جرائم التعذيب والمشاركة في ذلك على المعقّبين وغيرهم ممن شملته القضيّة، فكانت بذلك ممارسة الدعوى العمومية بخصوص الأفعال المجرّمة في الآجال باعتبار أن بداية آجال السقوط المحدّد في الجنايات هي عشرة أعوام على معنى الفصل 5 م.ا.ج وأنّ المانع المادي المتمثل في النظام السلطوي السائد في البلاد آنذاك حال دون ممارستها ولم يقع استئناف تلك الأبحاث استنادا إلى الوقائع الحقيقية إلا بتاريخ 2009/9/11 تاريخ انطلاق احتساب الآجال من جديد، ويكون اتجاه محكمة القرار المطعون فيه بخصوص عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن قرارا صائبا ولا عيب فيه.

*** في مخالفة أحكام الفصل 273 م.ا.ج:**

حيث أنّ أحكام الفصل 273 م.ا.ج توجب على محكمة الإحالة التقيّد بما تسلط عليه النقض.

وحيث أنّ النقض تسلط على القرار الاتهامي عـ11350ـدد برمته وتأسّس على سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وعدم رجعيّة القوانين المتعلقة بجريمة التعذيب التي تم سنّها بموجب المرسوم عـ106ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22 والتي لم يكن لها وجود زمن حصول الواقعة في أكتوبر 1991، وأنّه وعملا بمبدأ لا عقوبة إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع تكون جريمة التعذيب بركنها الشرعي غير متوفّرة في تاريخ ارتكاب الأفعال المجرّمة وهو ما جعل دائرة القرار المطعون فيه تتناول بالدرس في نطاق ما خولته لها أحكام الفصل 116 م.ا.ج الأفعال التي ارتكبها الطاعنون ومن معهم وتقديرها لأفعال مجرّمة لتتولى إعادة تكييفها في نطاق ما هو مسموح لها قانونا في تفصيل سليم لقرار النقض، إذ أنّه وبعودة المحكمة إلى ملابسات الوقائع والوقوف على حقيقة مستندات وفاة الهالك الناجم عن تعرّضه للضرب المبرح والتعذيب ومنع الغذاء عنه طيلة يومين ثم تعمّد إدخال جسم صلب بدره في طول 15.5 صم أدّى إلى انفلاق المستقيم وتسرّب الجراثيم من الأمعاء الغليظة إلى الدورة الدموية، وتأكدها من تلك المعطيات من خلال ما اعتمدته من سماعات الأعوان الحاضرين بتاريخ ومكان إيقاف الهالك وما تحرّر على الطبيبين اللذين باشرا الهالك وهما

المدعوان "ص.س" و"ع.ح" بعد أن انتقلا إلى مقرّ فرقة الأبحاث وعاينا الهالك وهو في حالة احتضار ودوّنا تلك المعاينات، وما أفضته الفحوصات الحينية التي تؤكد انتفاء ما يبعث على الاعتقاد بتعرضه إلى حادث مرور، لتنتهي المحكمة إلى إعادة تكييف تلك الأفعال المجرّمة وتقديرها من قبيل العنف الشديد الناجم عنه موت مع سابقية القصد والمشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصل 208 م.ج متوقفة على توفر أركان الجريمة الماديّة منها والمعنويّة في جانب كل واحد من المعقّبين والدور الذي اضطلع به في تحقيق نتيجة وفاة الهالك فاعلا أصليا كان أو مشاركا، ولا تثريب عليها في ذلك طالما أنّ اجتهادها كان معللا ومستساغا واقعا وقانونا.

2- <u>في خصوص بقية المطاعن</u>:

حيث خلافا لما تمسك به الأستاذ "ف" قولا بأنّ المحكمة لم تقم بالردّ على ما أثاره من مطاعن فإنّه وبالرجوع إلى حيثيّات القرار المنتقد يتبيّن أنّ هذه الأخيرة تناولت بصورة غير مباشرة دفوعات الطاعن وأجابت عليها ضمنيّا من خلال تمشيها في استعراض ما تولى منوبه القيام به من أفعال مجرّمة بوصفه مدير الأبحاث والتفتيش ويخضع إداريا ومباشرة لوزير الداخلية وما قام به من توفير الدعم اللوجستي والمادي في تحقيق وفاة الهالك بتعليل مستفيض وكافي وهو ما يبرّر رفض هذا المطعن.

وحيث ومن جهة أخرى فإنّ ما دفع به الأستاذ "د" من انتفاء أية قرينة في جانب منوبه "ح.ب" مردود عليه بعد وقوف دائرة الاتهام على الدور الرئيسي الذي اضطلع به المتهم المذكور في تزييف الحقيقة وافتعال واقعة حادث مرور أدّى إلى وفاة الهالك متوليا على ذلك الأساس تدليس محاضر البحث الجزائي بتدوين وقائع لا أصل لها في الحقيقة بغاية التعتيم وطمس سبب الوفاة الحقيقي للهالك التي جدّت يوم 1991/10/8 وليس يوم 1991/10/11 تاريخ تحرير المحضر عـ91542ـدد المدّلس للإيهام بأنّ الوفاة كانت نتيجة حادث مرور، وقد أصابت الدائرة في اتجاهها وعللته بإطناب بما كان له أصل ثابت بالملف واتجه ردّ هذا المطعن أيضا.

<u>لــذا ولهــذه الأسبـــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 5 جويلية 2019 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضور المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحر في تاريخه